

20 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله عن ابن عباس ان الفضل كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. جعل النبي وسلم يصرف - 00:00:04

وجه الفضل الى الشق الآخر الى اخره ساق المصنف رحمة الله هذا الحديث لبيان حكم النيابة عن حكم النيابة في الحج عن العاجز والنيابة عن حج اما ان تكون عن ميت - 00:00:20

هذا يجوز بالاتفاق واذا كان حيا فلا يخلو اما ان يكون في فرض ان كان في نافلة فلا يحج عن الحي واذا كان في فرض فلا يخلو اما ان يكون عاجزا - 00:00:43

عن الحج او ان لا يكون عاجزا ان كان عاجزا عن الحج وهو لم يحج الفريضة لا تصح النيابة عنه واما ان كان غير عاجز يعني مرض مثلا مرضا يمكن برؤه منه - 00:01:02

هذا لا يجوز ان يحج عنه اذا النيابة عن الحي تكون في الفرض واذا كان ميؤوس من برؤه سوا من مرض او لشيخوخته وساق المصنف هذا الحديث لبيان الشيخ الكبير - 00:01:18

الذى لم يحج الفرض ولا يستطيع ذلك تصح النيابة عنه ولو كان حيا اما اذا كان قد حج فلا لذلك قال طبعا هو ابن عباس ان الفضل هو اخوه عبدالله بن عباس - 00:01:44

كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم على دابة فجاءت امرأة من خثعم وخثعم قبيلة من قحطان فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وكان شابا فصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الخضر الى الشق الآخر يعني الى الناحية يمنعه من النظر اليها - 00:02:07

فقالت يا رسول الله قال ابن حجر وتأملت الروايات فاذا الرجل فاذا السائل رجل ومعه تلك المرأة قالت يا رسول الله ان فريق يعني الذي يسأل هو رجل والمرأة التي تنظر الفضل وينظر اليها لم تكن هي السائلة وانما كانت - 00:02:38

مع ابيها فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده يعني الحج قد ادركت ابي شيخ كبيران يعني وجب عليه الحج او علم بالحج بانه فرض لكنه شيخ يعني كبير في السن - 00:03:02

شيخا كبيرا لا يستطيع الركوب على الدابة الراحلة او لا يثبت عن الراحلة يعني لو وضع على الراحلة يسقط لشيخوخته وعجزه وكبره قالت افحج عنه قال نعم وكان ذلك في حجة الوداع - 00:03:25

متفق عليه واللفظ البخاري ولفظ مسلم غريب من هذا في لفظ مسلم وكان ينظر اليها وتنظر اليه فصرف النبي وسلم وجهه وهذا الحديث يدل على عدة مسائل. المسألة الاولى قوله - 00:03:48

ان الفضل كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يدل على تواضع النبي عليه الصلاة والسلام حيث اردف معه ذلك الشاب قد قال ابن علان ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف اربعين رجلا معه في حياته - 00:04:12

المسألة الثانية يدل هذا الحديث على جواز الارداد في الدابة. اذا امنت الفتنة يعني رجل يركب خلف رجل ما فيه بأس في الدم. اذا امنت الفتنة. الامر الثالث يجوز ركوب اثنين - 00:04:29

الدابة اذا لم يكن في ذلك مشقة على الدابة قال فجاءت امرأة من خثعم يدل على حرص الصحابيات على عن سؤالهن عن امر دينهن تسؤال النبي عليه الصلاة والسلام يدل على مكانة النبي عليه الصلاة والسلام العظيمة في قلوب المسلمين. حيث رجعونا اليه فيما يشكل

عليهم - 00:04:44

وهكذا يجب على من لا يعرف الحكم ان يسأل عنه ويدل ايضا هذا الحديث على جواز سؤال المرأة الرجل اذا بشرط الا تخضع بالقول ولا يكون فيه فتنه. قال سبحانه فلا تخضعن بالقول - [00:05:10](#)

مع الذي في قلبه مرض قوله فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه يعني الفضل نظرة لتلك المرأة وتلك المرأة نظرة اليها يدل هذا الحديث على ان الرجل قد미 المرأة وان المرأة ايضا تميل للرجل في النظر - [00:05:31](#)

ويدل قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف نظر الفضل الى الشق الآخر يدل على تحريم النظر الى المرأة حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على الفضل - [00:05:58](#)

ان ينظر الى تلك المرأة ولو كان مباحا ينظر للرجل لتلك المرأة لاقرها النبي صلى الله عليه وسلم ويدل هذا ايضا الحديث على انه يجوز الانكار باليد ذلام. اذا لم تكن فيه فتنه حيث ان يسلم اخذ برأسه للشق الآخر - [00:06:11](#)

وقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده يدل على ان الحج اركان الاسلام فرض ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة دل على انه يجوز النيابة عن الحج وهو حي. ليت الراهب ولا حي - [00:06:30](#)

وكذلك شيخا كبيرا وصم او حال بامهه ويدل على انه تجوز النيابة عن الحج في الذي لا يستطيع ان يصل الى مكة والمشاعر لا يثبت على الراحلة لو كان الشخص شيخا كبيرا لكنه يثبت عن راحلة ويستطيع ان يصل الى مكة يجب عليه الحج - [00:06:53](#)

فالذى منع من ذلك لا يثبت عن الراحلة. وفي لفظ فان شدناه سقط وقال وسلم لقد افاح عنده يعني نائبة عنه ويدل هل يجوز ان المرأة تكون نائبة عن الرجل في الحج. يعني يجوز ان المرأة ان تحج عن الرجل - [00:07:20](#)

ومن باب اولى العكس يجوز للرجل ان يحج عن امرأة اما متوفاه او او امرأة كبيرة في السن لا تستطيع الثبات على الراحل و قال نعم وذلك بحجة الوداع - [00:07:44](#)

الساق المصنف هذه اللفظ لبيان ان هذا الحكم ليس بمنسوخ فيجوز النيابة عن الشيخ الكبير وكذا المرأة الكبيرة التي الذين لا يستطيعون اه الثبات على الراحلة او يشق عليهم الحج - [00:08:08](#)

المرض ونحو ذلك رحمه الله رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ندرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاح عنها - [00:08:30](#)

قال نعم الى اخره ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في بيان ان من مات وعليه نذر فانه يقضى عنه بعد وفاته من حج وغيره وعنده عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:08:49](#)

ان امرأة من جهينة انتهينا قبيلة تقع على ساحل البحر الاحمر مقرها املج امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ندرت ان تحج. فماتت قبل ان تحج. ندرت - [00:09:14](#)

ان قالت لله علي نذر ان احج يعني ان النذر هو ايجاب المرء على نفسه شيئا لم يجب باصل الشرع والنذر ابتدائي مكرور كما قال المسلم كما في صحيح البخاري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير انما يستخرج به مال البخيل - [00:09:39](#)

النذر يجب الوفاء به وقوله سبحانه يوفون بالنذر ويختلفون يوما كان شر مستطير هذا ثناء على الوفاء بالنذر لا على النذر لا على اصل النذر ابى احج عنها قال نعم يعني حج عنها ارأيت - [00:10:05](#)

ان كان على امك دين اكنت قاضيتها ارأيت ان كان على امك دين يعني من حقوق الادميين اكنت قاضيتها يعني لو كان عليها مثلا مبلغ المست تقطينه قال اقضوا الله يعني اقضوا حقوق الله - [00:10:27](#)

الله يعني فما فالله يعني فحقوق الله عليكم احق بالوفاء يعني احق بایفائها والعمل بما وعدتم به رواه البخاري وهذا الحديث يدل على عدة مسائل المسألة الاولى ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:52](#)

هذا يدل على حرص الصحابيات هذا السؤال عن امور الدين اذا كانت المرأة حريرة على الدين فكذلك الرجل يجب ان يكون حريضا على الدين فالدين شامل للذكر والاناث وفي صحيح البخاري - [00:11:26](#)

ايضا في قال ان رجلا اتى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت. ان تحج افحج عنها الى اخره فقلت ان امي نذرت ان تحج حج عنها هذا يدل على ان - 00:11:46

لا على ان على ان الانسان لا يعلم النفع من اين يأتيه؟ هل من ابنه او من او من بنته فهنا التي سألت المرأة ت يريد ان تبرئ ذمة امها ويغلب على النساء - 00:12:12

الاحسان ان يغرب على البنات الاحسان. الى الاباء والامهات بعد وفاتهما ولهذا من رزق بانسى لا يحزن فليفرح بهذه هبة من الله عز وجل وقد لا ينفع الشخص بعد وفاته - 00:12:33

الا المرأة الا البنت. وكذا قد لا يقف بجانب الام او الاب حال المرض في حياتهما الا البنت هذه امرأة انت لتوفي حق امها افح عنها هذا يدل على ان المرأة - 00:12:52

يجوز ان تنوب عن امرأة اخرى في مناسك الحج امرأة تحج عن امرأة وكذا يجوز ان امرأة احج عن رجل وقال وسلم نعم يعني حجة عنها ارأيتني ان كان على امك دين - 00:13:14

ما كنتش تقضينه هذا يدل على وجوب قضاء حقوق الادميين ويبدل ايضا على وجوب قطاع حقوق الله عز وجل ويبدل ايضا على اصل في الدين في التشريع وهو القياس النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:40

حق الله عز وجل حقوق المخلوقين ارأيت ان كان على امك الدين من حقوق الادميين يعني اكنت تقضينه؟ اقضوا الله يعني في حق فالله احق بالقضاء يعني اولى من قضاء الادميين - 00:14:02

ويبدل ايضا على ان بين العبد وبين الله عهد ان عاهده يجب الوفاء به مما لم يلتزم به باصل الشرع مثل النذر او الكفاره وغير ذلك قال فالله احق بالقضاء - 00:14:21

ويبدل ايضا على ان المرء لا يتسامل في حق الله ايضا. وان كان حق الله مبني على المسامحة لكن لا يتسامل فيما اوجب على النفس به. فيجب القضاء به فيجب القضاء - 00:14:42

يجب قضاء حق الله عز وجل كما يجب على المخلوقين حديث ثانٍ قال وان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج قبل ان يبلغ الحنث - 00:14:58

ثم بلغ فعليه حجة اخرى فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق علينا حجة حجة اخرى والبيهقي واختلف في رفعه والمحفوظ انه موقف. ساق المصنف رحمة الله هذا الحديث لبيان - 00:15:14

ان الصبي الذي لم يبلغ والعبد ان حج ثم بعد ذلك بلغ الصبي او عتق العبد يجب عليهما ان يعيدها حجتهما مرة اخرى وقد ساق ابن المندي رحمة الله الاجماع على ذلك. اي ان الصبي - 00:15:37

اذا حج وهو صغير بلغ يجب عليه ان يعيد الحجة كذلك العبد اذا حج المعتق يجب عليه ان يحج مرة اخرى وعنده ابن عباس ايهما صبي يعني اي صبي ذكر او انثى - 00:15:56

حج قبل ان يبلغ الحنف. فالحنث الاثم والذنب يعني قبل ان يكتب عليه الذنب يعني قبل ان يجري عليه قلم التكليف اي معصب حج ثم بلغ - 00:16:19

عليه ان يحج مرة اخرى قبل ان يبلغ الجنس وايما عبد حج ثم اعتق الحج حجة اخرى من شروط الحج الحرية ملعب اصلا لا يجب عليه الحج فلو حج العبد هل تكون نافلة في حقه - 00:16:39

اذا اعتق يجب عليه الحج حينذاك رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورواه الحاكم وابن خزيمة وصاحب الخزيمة انه موقف على ابن عباس من قوله وعن الترمذى من طريق اخر لا تنسبوها عنى شيئا يعني كأنه ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:03

ابو الحجر هنا رجح وقفه وكابن خزيمة على ابن عباس والمسألة اجماع نعم الله اعلم يقول اذا نزل على المرأة العادة الشهرية بسيطة جدا وتوقفت من الصباح يجوز لها ان تعتمر - 00:17:30

يتوقف عنها الدم خلاص طهرت لو عواده الدم ينظر اذا كان عادة تنتظر حتى تطهر واذا كان دم استحاضة او تضع شيء تضع شيئاً وتطهر وتطوف واذا كان قد انقضت - [00:17:55](#)

زمن العادة المعتادة لها نزل هذا الدم فاعتبروا الدم حيض لم اذا لم يكن لون الحياة او اذا اوقفت عن المسجد كنباً تؤخذ فتقراً في قبقي منها بقية طالت مدهماً فهل لي ان اخذها لان لان - [00:18:19](#)

ينتفع بنتفع بها في مجال غيره تصرف الى اقرب مصرف له مثلاً هي في مسجد تصلب في مسجد ثانٍ يقول هل يستدل بهذا الحديث عن هذه الصحابة لم تتحجب في وجهها لا قد ينظر الى جسمها - [00:18:42](#)

يقول اذا كان الشخص لم يكن قادرًا في حياته على الحج بهاله وبعد وفاته هل يلزم الورثة ان يخرج من تركته لكي يحج عنه؟ نعم. ومات الشخص وما حج الفرض - [00:19:00](#)

يخرج من تركته انه في الفرض يجوز النيابة دون النافلة في الاحاديث القادمة تأتي النفل. لم يحج يقول امرأة نزل منها دم قبل الولادة بشهر هل هو دم حيض او دم استحاضة استحاضة - [00:19:11](#)

لا يجتمع الحمل مع الحيض يقول هل يؤخذ من هذا الحديث انه يجوز كشف الوجه؟ لا ما يؤخذ منه قال ابن حجر وغيرهم المرأة كانت محمرة فما غطت وجهها قالت قال ابن حجر من خصائص النبي سلم - [00:19:28](#)

اً عدم وجوب احتجاب النساء عنه. لكن هذا لكن ما اشوف انه ما ارى ان فيه كشف لوجه اصلاً ينظر اليهم ليس بوجه جسد يقول سفاء الخدين ظهر شيء من - [00:19:47](#)

حزن الخد الاعلى قد يكون لابسة برقع او نقاب او لثام او شيء يعني هذا لا يقطع به بأنه باه كشف للوجه. فكيف نأخذ بحديث في احتمال كاش عدم الكشف مع عدم الكشف اولى - [00:20:07](#)

ونأخذ به مع ترك الآيات والحديث في وجوب الحجاب هل تنظر للحديث يدل على أنها كاشفة؟ لا ما تخرج المرأة عين واحدة كيف علم ان المرأة تنظر الى الفضل الا ان كانت كاشفة وجهها ما يشترط - [00:20:26](#)

وكانت المرأة امام النبي وسلم والفضل هنا والتفتت الفضل ما نعرف الا تنظر اليه التفتت اذا كان لا يستطيع ان يركب الرحلة فكيف قال ابن حجر كان معها ابوها رجل - [00:20:44](#)

معها رجل يقول حيث ان كان تنظر الفضل وينظر اليه والنبي لم يأمرها بتغطية وجهها ولا يجوز تأخذ بيان وقت الحاجة. فما الجواب لو عندنا مرأة هنا تمام هذا الرجل يلتفت لها. وهي كان وجهها من هنا وتلتفت اليه - [00:20:56](#)

نقول المرأة كاشفة مجرد النظر من رقبة لها نعلم انها تنظر اليه يقول هل يشترط في النيابة ان يكون المناب من بلد المناب عنه ام يصح من اي مكان من اي مكان - [00:21:16](#)

لو كان الشيخ الكبير هذا مثلاً في في المدينة والشخص الذي سوف يحج عنه نيابة في الطائف ما يلزم نقول تأتي المدينة من نفس مكان الشيخ الكبير لا من مكان الشخص - [00:21:28](#)

النائب يقول هل عمرة الحج في النيابة؟ نعم لا يعارض قوله ولا يعارض قوله؟ الا يعارض قوله الدين؟ الله حق ولا فهم عقيدة احق الله بها المسامحة وحق الله على المسامحة كيف - [00:21:47](#)

كيف يعني اش معنى؟ الله قد يعفو لكن نجمع بين هذى وبين هذى ما يعني في التقصير في التقصير الحق الله يعفو ويتجاوز التقصير في حق المخلوقين لا مبني على المشاحة تأخذ ماله تظريه - [00:22:17](#)

مبني على المشحن نعم سيدى حق الله حق بالوفاء في الواجبات مبني على المشاحة التقصير وش الواجب؟ يعني لذلك بعض اهل العلم قالوا تقدم حقوق الله على حقوق الادميين اذا مات الميت - [00:22:49](#)

الندور كفارات الواجبات مثل الحج اذا مات الانسان عليه حق لله حق ادمي اي ما يقدم الراجح ان يقدم حق الله عز وجل حق الله احق الوفاء - [00:23:29](#)